مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 173– 190
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الخلفيات المذهبية الفقهية وأثرها في فهم النص القرآني
ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ

The doctrinal backgrounds and their effect on the comprehension of the quranic texts - A detailed application stady-

د/ هشام شوقي
كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
h.chougui84@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/06/03 تاريخ القبول: 2021/01/29

الملخص:
يتضمن هذا المقال دراسة لقضية مهمة في التفسير وهي أثر الانتماء الفقهي للمفسر في تفسيره لآية القرآن الكريم، حيث تعرضت فيه لجانبين من جوانب هذه القضية، أحدهما: نظري، وهو معنى الاتجاه الفقهي في التفسير ونشأته وأهم المؤلفات فيه والتي كان فيها الحظ الأوفر للمذهب المالكي، كما بيّنت أهم أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام وأثر أصول المذهب في الاختلاف.
وبعدها قمت بتتبع مجموعة من أبرز آيات الأحكام التي كثر فيها الخلاف عند مجموعة من المفسرين ينتمون لمذاهب فقهية مختلفة، وتتبعت اختياراتهم فيها.
لأخلص في الأخير إلى أن الخلفية الفقهية كان لها أثر بالغ في تفسير آيات الأحكام، حيث إننا نجد أن الآية الواحدة يستدل بها أصحاب المذاهب الأربعة على مذهبهم من أوجه استدلال مختلفة وإن كان بينهم اختلاف تضاد، غير أن منهم من كان متعصبا يتكلف الاستدلال على مذهبه بالآية ولو لم تحتمله، ومنهم من كان معتدلا في استدلالاته.
الكلمات المفتاحية: الخلفيات المذهبية؛ النص القرآني؛ التفسير الفقهي؛ اختلاف المفسرين.

Abstract:
This article includes a study of an important issue in the interpretation it is the effect of the idiosyncratic affiliation of the interpreter in his interpretation of the quranic verses. I dealt with sides or aspects of this issa, one is the article which is the meaning of the juristic trend in interpretation, its emergence and its important publications.
And it was the fortune of the Maliki school. I also showed the main reason of the difference between the interpreters when interpreting the verses of provisions and the effect of the origins of the doctrine on the difference.
Then I went through of the most prominent verses of provisions which contain a lot of disagreement amoug a group of interpreters belonging to different doctrines and i followed their choices.
To sum up at the end that the juristic background had a great impact on the interpretation of the verses of provisions since the same verse may be used the four doctrines even if they have

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

an antibody difference. However some of them were bigoted and constrain themselves to infer with the verse even though it does not fit. Whereas some others are moderate in their inference.
Key words: Doctrinal backgrounds؛The quranic text؛the juristic interpretation؛Difference among interpreters.

مقدّمة:

إن الاختلاف في تفسير النص هو طبيعة بشرية، لها أسباب جِبِلِّيّة فطرية وأخرى اكتسابية؛ فأما الجبليّة فهي اختلاف قدرات البشر وتباينهم في درجة الفهم وطاقة الاستيعاب للنص المقروء، وأما الأسباب الاكتسابية فلها صور كثيرة منها الزمان والمكان الذي يوجد في القارئ فإن لهما تأثيرا مباشرا في فهمه للنص المقروء. ومن أبرز تلك العوامل التي تُسهم في اختلاف الناس في فهم النص المقروء: الخلفيات الفكرية للقارئ، حيث يحاول كلّ قارئ أن يفسّر النص ويفهمه في ضوء انتمائه الفكري والمذهبي.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث التي سَلَّطت فه الضوء على بيان الانتماء الفقهي للمفسر وأثره في فهم النص القرآني، وذلك لأن المذاهب الفقهية اعتمدت في استدلالها على ما ذهبت إليه من أقوال وآراء على نصوص القرآن الكريم وسلك كلّ منها مسلكا معيّنا في فهم تلك النصوص وتفسيرها انطلاقا من الأصول التي يعتمد عليها المذهب الفقهي.

وبما أنه يوجد اتجاه تفسيري كبير ظهر قديما ولا زال موجودا وهو "الاتجاه الفقهي في التفسير"، والذي اعتنى فيه المفسرون بآيات الأحكام وركزوا عليها في كتبهم، فإنه تظهر عندنا إشكالية تحتاج إلى إجابة وافية وهي:

- هل كان لخلفية الانتماء المذهبي للمفسر أثر واضح على تفسير النص القرآني؟
- وقبل ذلك: ما هي الأسباب التي جعلت المفسرين يختلفون في تفسيرهم للنص القرآني؟
- وما هي الأدلة التطبيقية التي تبرهن على أثر الانتماء الفقهي في الاختلاف في فهم النص القرآني.

كلّ هذه التساؤلات سأحاول الإجابة عنها في هذا البحث الذي قسمته إلى مطلبين لتحقيق غرضه والإجابة على إشكالاته، لتتشكل عندنا خطة هذا البحث وهي:

المطلب الأول: دراسة تأصيلية للتفسير الفقهي للنص القرآني. وتناولت فيه عدة مقدمات تسهم في إيضاح حقيقة الاختلاف في تفسير النص القرآني، واحتوى على عدة عناصر هي:

1- التعريف بالتفسير الفقهي للنص القرآني وبيان تاريخ نشأته.
2- مؤلفات التفسير الفقهي للنص القرآني.
3- أسباب اختلاف المفسرين في فهم آيات الأحكام.
4- الآثار الإيجابية والسلبية للتفسير الفقهي للنص القرآني.

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية، وتتضمن نماذج تطبيقية حول الاختلاف في فهم النص القرآني انطلاقا من الخلفية المذهبية، من خلال آيات الأحكام.

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: دراسة تأصيلية للتفسير الفقهي للنص القرآني:

وفيه بيان لأهم المعارف النظرية المتعلقة بالتفسير الفقهي والاختلاف فيه، وهي:

الفرع الأول: التعريف بالتفسير الفقهي للنص القرآني وبيان تاريخ نشأته:

أ- تعريف التفسير الفقهي: يتألف مصطلح "التفسير الفقهي" من جزأين مركّبين تركيباً وصفياً، لذا فإننا نعرّف كلّ جزء منهما ثم نعرف المصطلح المركب منهما.

أما الجزء الأول: وهو التفسير، ففي اللغة: تدور مادة "فسر" حول: البيان والإيضاح، من ذلك قولهم: فسّرت الحديث: إذا بيّنته وأوضحته[1].

وفي الاصطلاح: عرف العلماء التفسير بتعريفات كثيرة ومتنوعة، تتبع كثيرا منها الدكتور: حسين الذهبي ثم خلص إلى تعريف التفسير بقوله: "علم التفسير علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البَشرية، فهو شامل لكلّ ما يتوقف عليه فهم المعنى، وبيان المراد"[2].

وأما الفقه فهو في اللغة: بالكَسْرِ: العِلْمُ بالشَّيْءِ. وَفِي الصِّحَاحِ: الفَهْمُ لَهُ، يُقالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ: أَيْ فَهْماً فِيهِ. والفِقْهُ: الفِطْنَةُ[3].

وأما في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المُكْتَسَبة من أدلَّتها التفصيلية[4].

وأما معنى **المركب الوصفي للتفسير الفقهي**: فهو الاتجاه العام الذي يهتم باستقصاء وتفسير آيات الأحكام في القرآن.

أو هو "التفسير الفقهي هو التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام، وبيان كيفية استنباط الأحكام منها، وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم وعمق الاستنباط ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيرها مما يجعل له أهمية أكبر ويلزم الاعتناء به أكثر"[5].

وعليه فالتفسير الفقهي له صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم وهو يسمى "آيات الأحكام"، ويسمى "أحكام القرآن"، ويسمى "فقه الكتاب".

ب- تاريخ نشأة التفسير الفقهي: نزل القرآن الكريم مشتملاً على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأُخراهم، وكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية، وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ.

ولما توفي رسول الله ﷺ جدَّت للصحابة من بعده حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعيًّا صحيحاً، فكان أول شيء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم، ينظرون في آياته، ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم، فإن أمكن لهم أن يُنزلوها على الحوادث التي جدَّت فبها ونعمت، وإلا لجئوا إلى سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسُّنَّة، ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه.

غير أن الصحابة في نظرهم لآيات الأحكام كانوا يتفقون أحياناً على الحكم المستنبَط، وأحياناً يختلفون في فهم الآية، فتختلف أحكامهم في المسألة التي يبحثون عن حكمها، كالخلاف الذي وقع بين عمر وعليّ رضي الله عنهما في عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها، فعمر ﷺ حكم بأن عِدَّتها وضع الحمل، وعليّ ﷺ حكم بأن عِدَّتها أبعد الأجلين، وسبب هذا الخلاف تعارض نصَّين عامين في القرآن، فإن الله سبحانه جعل عِدَّة المطلَّقة الحامل وضع الحمل، وجعل عِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل. وقد تأيّد رأى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر ﷺ بما ورد أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية: مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته، فأحلَّها رسول الله ﷺ للأزواج [6].

فمثل هذا الاختلاف كان يقع بين الصحابة رضي الله عنهم حسب ما أوتيه كلّ واحد منهم من فهم وإدراك، غير أن الواحد منهم كان إذا تبين له وجه الحق وظهر صوابه، رجع عن رأيه وأخذ بالرأي الآخر[7].

ومع الاتساع الذي عرفته الرقعة الإسلامية وما استجد من قضايا ونوازل ازدادت الحاجة إلى استنباط الأحكام من القرآن الكريم باعتباره أول ما يرجع إليه المجتهد في عملية البحث عن أيّ حكم فكثرت آيات الأحكام ولم يعد الحديث عن آية وآيتين وإنما عن آيات للأحكام جمعت في مؤلفات مستقلة تحت عنوان تفاسير الأحكام (أحكام القرآن).

وهكذا بقي الأمر كذلك إلى حين ظهور أئمة المذاهب الفقهية، حيث استجدت وقائع كثيرة لم يكن قد تقدم حكم فيها، فأخذ كل إمام ينظر إلى هذه الحوادث تحت ضوء القرآن والسنة وغيرهما من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بالحكم الذي ينقدح في ذهنه ويرى أنه الحق والصواب.

وقد كان العلم بفقه آيات الأحكام غاية ما حرص عليه الأئمة والفقهاء، يقول الإمام الشافعي: "فإن من أدرك أحكام الله في كتابه نصًا واستدلالاً ، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريبُ ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها أن يرزقنا فهمًا في كتابه ثم سنة نبيه ﷺ قولاً وعملاً يؤدّي به عنا حقه ويوجب، لنا نافلة مزيده، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيه"[8].

ولم يكن أحد من أئمة المذاهب كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، يظن أنه سوف يكون صاحب مذهب فقهي متبع، يدور حوله النقاش وتؤلف فيه المصنفات الطوال والشروح المستفيضة، فقد كان همُّ كلّ إمام منهم أن يستنبط الأحكام ويبرزها للناس دون أدنى تعصب أو جدال، ولذلك قال الشافعي: " إذا ذُكر العلماء فمالك النجم وما أحد أَمَنُّ عليَّ من مالك بن أنس"[9].

وبعد عصر الاجتهاد، خلال القرنين الثاني والثالث، اتجهت طائفة من الفقهاء والعلماء إلى تقليد أئمتهم تقليدًا يقوم -أحيانًا - على التعصب المذهبي، وكان لهؤلاء أثر ظاهر في التفسير الفقهي حيث كانوا ينظرون إلى الآيات من خلال مذاهبهم فينزلونها عليها وفق ما ينقدح في أذهانهم، وقد عمد تلاميذ كل إمام من الأئمة المجتهدين إلى استخراج وجمع منهج إمامهم في الاجتهاد وذلك من أجل تطبيقه على النوازل التي تعرض لهم .

ويغلب عنوان "أحكام القرآن" على المصنفات الخاصة بالأحكام الفقهية في القرآن الكريم، وهذه المصنفات متأخرة بالنسبة لتدوين المذاهب الفقهية المتبعة، وأول كتاب عرف في هذا الشأن هو "أحكام القرآن" لأبى النصر محمد بن السائب الكلبي الشيعي (ت146هـ)، وذكر حاجي خليفة أن أول من وضع مؤلفا في هذا الفن هو: الإمام الشافعي، وفاته - رحمه الله- أن أحكام القرآن للإمام الشافعي إنما هو من جمع البيهقي ت 485هـ. وجاء في مقدمة كتاب أحكام القرآن للكيا الهراسي أن أول كتاب عرف في هذا الشأن هو (أحكام القرآن) للشيخ أبى الحسن علي ابن حجر السعدي المتوفى سنة 244هـ[10].

ثم توالت المؤلفات تباعا حتى بلغت مبلغ الكثرة، وظهرت في العصر الحاضر كثير من التفاسير لآيات الأحكام جميعها أو بعضها - وسيأتي ذكر طرف منها -.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مؤلفات التفسير الفقهي للنص القرآني

إذا ذهبنا لنبحث عن مؤلفات في التفسير الفقهي، فإنَّا لا نكاد نعثر على شيء من ذلك قبل عصر التدوين. اللَّهم إلا متفرقات تؤثِّر عن فقهاء الصحابة والتابعين، يرويها عنهم أصحاب الكتب المختلفة.

أما بعد عصر التدوين فقد أَلَّف كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم في التفسير الفقهي.

كما تحسن الإشارة إلى أن هذه الكتب لم تكن وحدها مهتمة بجانب الأحكام في القرآن، بل شاركتها في ذلك كل كتب التفسير تقريبا، فالفرق إذن بينها وبين غيرها أنها اختصت بالأحكام أساسا وشاركها فيها غيرها. ومن ذلك ما قاله القنوجي عن كتابه فتح البيان، فهو وإن كان أفرد أحكام القرآن بالتأليف في كتابه "نيل المرام" فقد أشار إلى أنه تناولها أيضا في تفسيره "فتح البيان" فقال: "وألفت بعد ذلك تفسيرا لمقاصد القرآن المسمى "فتح البيان" جامعا للرواية والدراية والاستنباط والأحكام"[11].

ومن جهة أخرى فإن كتب أحكام القرآن لم تخل من الإشارة إلى جوانب في التفسير غير الأحكام حيث احتوت على مباحث لغوية وعقدية وغيرها، مثل: "أحكام القرآن" لابن العربي المعافري، فإن المسائل التي يتناولها تتجاوز الجانب الفقهي.

وأما عن أهم ما كتب في التفسير الفقهي من مؤلفات، فهذا عرض لطائفة من الكتب مرتبة حسب المذاهب الفقهية الأربعة وهي:

أولا: المذهب الحنفي، وأهم ما ألف فيه:

1- أحكام القرآن: لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (ت: 321هـ).
2- أحكام القرآن: لأبي الحسن علي بن موسى القمي (ت: 350هـ).
3- أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي، الجصاص (ت: 370هـ).
4- تخليص أحكام القرآن: لابن سراج (ت: 770هـ).
5- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: أحمد بن أبى سعيد الميهوي، (ت: 1130 هـ).

ثانيا: المذهب المالكي، وأهم ما ألف فيه:

1- أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن سحنون القيرواني (ت: 255 هـ).
2- أحكام القرآن: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت: 282 هـ).
3- أحكام القرآن: القاضي أبو بكر بن محمد البغدادي (ت: 305 هـ).
4- أحكام القرآن: لأبي بكرابن العربي (ت: 543 هـ).
5- أحكام القرآن: لابن الفَرَس الغرناطي، عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم (ت: 599هـ).
6- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671 هـ).

ثالثا: المذهب الشافعي، وأهم ما ألف فيه:

1- أحكام القرآن: للإمام الشافعي ت204 هـ، جمعه الإمام أبو بكر البيهقي (ت: 458)هـ.
2- أحكام القرآن: لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (ت:240 هـ).
3- أحكام القرآن: لعماد الدين علي بن محمد، الكيا الهراسي (ت: 504 هـ).
4- الإكليل في استنباط التنزيل: جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ).
5- هداية الحيران في بعض أحكام تتعلق بالقرآن: عبد الله بن محمد المغربي المعروف بالطبلاوي (ت:1027هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: المذهب الحنبلي، وأهم ما ألف فيها هو:

1-أحكام القرآن: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد (: 458هـ).

2- أحكام الراي في أحكام الآي: شمس الدين محمد بن الصائغ (ت: 776هـ).

3- أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة: مرعي بن يوسف (ت:1033هـ) [12].

الفرع الثالث: أسباب اختلاف المفسرين في فهم آيات الأحكام

هناك عدة أسباب أدت إلى اختلاف المفسرين في تفسيرهم لآيات الأحكام، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي[13]:

1- مذهب المُفسر الفقهي: حيث يحاول المفسر أن ينصر المذهب الفقهي الذي ينتسب إليه والاستدلال له من خلال آيات القرآن الكريم ليضفي عليه صفة القوّة والرجاحة، فيستدل المالكي على مذهبه بالقرآن الكريم وهكذا الحنفي والشافعي والحنبلي والظاهري، فيظهر الاختلاف في تفسير آيات الأحكام.

2- المذهب العقدي للمفسر: فيحاول المفسر الاستدلال على معتقداته من خلال الآيات القرآنية ليبرهن على صحتها وضلال من خالفها، ووجه استدلالهم بآيات الأحكام على مسائل في العقيدة أن بعض الفرق الإسلامية تميزت بمسائل فقهية قالت بها دون غيرها من الفرق فصارت من أصولها العقدية التي يتميز بها من ينتسب إليها عن غيره، مثل المسح على الرجلين في الوضوء عند الشيعة، أو المسح على الخفين عند أهل السنة أو غيرهما من الأمثلة.

3- عصر المفسر: فقد تستجد مسائل تطرأ على المجتمع في زمن المفسر فيسعى لبيان الحكم الشرعي فيها من خلال النظر في آيات الأحكام، وقد يختلف معه غيره في وجهة النظر فيستنبط حكما آخر إباحة أو منعا ، فيظهر الخلاف بين المفسرين في تلك النوازل ومصدر الاستدلال عند الجميع آيات الأحكام.

4- سبب النزول: وهذه قد تكون من أسباب الاختلاف من جهة ثبوت السبب من عدمه، حيث يصحح مفسر سبب نزول آية من آيات الأحكام فيفسر الآية بمقتضاه ويستنبط الحكم المتناسب معه، وفي المقابل يختلف معه غيره فيضعّفه وبناء عليه يفسر الآية بوجه آخر حسب اجتهاده.

5- اختلاف القراءات: فالاختلاف في وجه قراءة الآية يترتب عليه أحيانا اختلاف في المعنى، ومنه يختلف المفسرون في الأخذ بدلالة الآية بعد اتفاقهم على ثبوت القراءة فيها، فيأخذ أحدهم بقراءة متواترة ويفسر الآية ضمنها، ويأخذ الآخر بقراءة أخرى فيفسر الآية بمقتضاها ومدلولها.

6- قرينة السياق: فكل آية في كتاب الله لها سباق وسياق ولحاق، وهذا ما يجعل المفسر يراعي هذه الأمور الثلاثة ليصل إلى المعنى الصحيح في الآية، وقد يتفق المفسرون على معناها وقد يختلفون بناء على إعمالهم لوجه من أوجه السياق أو السباق أو اللحاق.

7- احتمال العموم والخصوص: وهذا من سخاء اللغة العربية ففي الكلمة واحدة يدخل عدد غير محصور من الأفراد، فيرى مفسّر إبقاء العام على عمومه ويرى آخر أنه مخصّص بمخصص فيظهر الخلاف.

8- احتمال الحقيقة والمجاز وأثره في اختلاف المفسرين: والحقيقة: هي اللفظ المستعمل في ما وضع له أصلا. **والمجاز هو:** اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أصلاً لقرينة[14]. وبناءً على هذا الخلاف اختلف المفسرون في بعض آيات القرآن، فرأى بعضهم تركها على الحقيقة ورأى آخرون نقلها إلى المعنى المجازي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- مفهوم المخالفة: والمقصود به: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه[15]، فيرى بعض المفسرين إثبات نقيض الحكم المسكوت عنه في الآية ويرى آخرون عدم إثباته فيظهر الخلاف في التفسير.

10- الاختلاف في الإعراب: فيعرب أحد المفسرين اللفظة أو الجملة بوجه يكون لها معنى به، ويعربها آخر بوجه آخر فيكون لها معنى غيره، ومثاله اختلافهم في إعراب (وَالرَّاسِخُونَ) من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [سورة آل عمران:7]، فقيل: "عطف نسق" على لفظ الجلالة "الله"، وعليه فالراسخون يعلمون تأويله، وقيل: هو "مبتدأ" وعليه فهم لا يعلمون تأويله بل يقولون "ءامنا به كل من عند ربنا".

11- **المشترك اللغوي:** فإن بعض الكلمات لها أكثر من معنى في اللغة فيأخذ أحدهم بمعنى ويأخذ الآخر بالمعنى الآخر منها فيظهر الخلاف.

12 - الاختلاف في تصحيح رواية وتضعيفها: سواء أكانت الرواية في سبب نزول أو غيره، فمن صحّح رواية لها علاقة بالآية أخذ بمدلولها، ومن ضعفها لم يأخذ بها، فيظهر الخلاف في التفسير.

13- الإطلاق والتقييد: فقد يرى بعض المفسرين بقاء المطلق على إطلاقه، وقد يقول بعضهم بتقييد هذا المطلق بقيد ما.

14 - الاختلاف في فهم حروف المعاني: فيحمل كل مفسر الحرف على معنى معين ويفسر الآية في ضوئه ، ويرى آخر خلافه فيبرز الخلاف في التفسير.

15 - الاختلاف في احتمال الكلام التقديم والتأخير: الأصل في الكلام التّرتيب وقد يخالف ذلك لسبب، فيرى بعض المفسرين تفسير الآية بالنسق الذي وردت به ويرى غيرهم أن فيها تقديما وتأخيرا.

16 - الاختلاف في مرجع الضمير: حيث يُرجع بعض المفسِّرين الضمير الوارد في الآية على شيء معين مذكور أو مضمر، ويرجعه بعضهم إلى غيره فيظهر الخلاف في تفسير الآية.

17 - الاختلاف في احتمال الإحكام والنّسخ: والنّسخ: هو رفع حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متأخر[16]. حيث يذهب أحد المفسرين إلى أن مدلول الآية منسوخ، ويرى الآخر أنه محكم فيظهر الخلاف.

الفرع الرابع: الآثار الإيجابية والسلبية للتفسير الفقهي في ضوء الخلفيات المذهبة

كان للمذهبية الفقهية أثر كبير في تفسير آيات الأحكام، ذلك أن التزام المفسر بمذهب معين وارتكازه عليه سيؤثر حتما على تفسيره لتلك الآيات، ولهذا فقد نتجت آثار إيجابية وأخرى سلبية على ذلك، أبرزها ما يلي:

أولا: الآثار الإيجابية، وأهمها ما يلي:

1- عمل المفسر على جمع كلّ ما تعلق بالمسألة الفقهية المراد بحثها وتفسيرها، وهو ما يدفع به إلى استقصاء دقائق الأمور وتتبعها في مختلف المظان التي تدخل في إطار المذهب المتّبع، ويترتب على ذلك تفريع مختلف المسائل الجزئية والدقيقة وترتيبها حسب الأهمية التي يتطلبها الاستنباط الفقهي.

2- من نتائج الاستقصاء الواسع والتفريع الجزئي داخل المذهب ظهور موسوعات فقهية شاملة ، إذ مما لا شك فيه أن تتبع المفسر لمذاهب المجتهدين ومسائل خلاف الفقهاء العالي في إطار المذهب الواحد يدفع إلى تمحيص الآراء استنباطا وترجيحا ، وتفصيل القول في مختلف جوانبها. وهذا ما نتج عنه بروز كتب للتفسير تعلّقت بآيات الأحكام وحدها، لكنها في حجمها فاقت أُمهات كتب الفقه المطوّلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أدى التعلق بالمذهب الواحد وتوسيع المذهب الفقهي في إطاره إلى توسيع الاحتجاج لمختلف المسائل وتدعيمها بالأدلة.

4- الاستدلال على النوازل من القرآن، حيث يسارع أصحاب المذاهب الاستدلال على أحكام النوازل الفقهية للبرهنة على أن مذهبهم يمكنه مواكبة كلّ المستجدات الفقهية.

ثانيا: الآثار السلبية، وأهمها ما يلي:

1- محاولة الانتصار للمذهب في بعض القضايا الفقهية مما يترتب عنه تعصب شديد وتحامل واضح على المذاهب الأخرى. وقد برز هذا الاتجاه بعد طغيان التعصب بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية ابتداء من القرن الرابع الهجري حينما ظهر الاعتقاد بأن كل ما خالف المذهب تعوزه الحجة وينقصه الدليل وبالتالي فهو مردود وغير صحيح، وهذا ما يؤدي في الغالب بالمفسر إلى الخروج من إطار الخلاف الفقهي الاجتهادي المحمود إلى إطار التجريح والطعن واتهام المخالف.

2- إن محاولة المفسر التوسع والإطناب في إطار المذهب تجعله يخل بمقاصد التأليف وأهداف البحث الفقهي ذلك أنه غالباً ما يندفع المؤلف إلى التوسع في بحث مسائل وقضايا لا تدخل في إطار آيات الأحكام التي التزم بالاقتصار على دراستها، وقد يجنح في كثير من الأحيان إلى محاولة استقصاء آراء مختلف المجتهدين داخل المذهب ولو كانت غير ذات قيمة علمية في سياق الاستشهاد المراد، وقد يستطرد في بحث مسائل بعيدة عن مقاصد الآية ومضامينها، ومثاله ما ذكره الجصاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (يوسف: 26)، حيث استطرد في ذكر خلاف الفقهاء في اللقيط إذا دعاه رجلان ووصف أحدهما علامة في جسده، وخلافهم في متاع البيت إذا ادعاه الزوج لنفسه، وادعته الزوجة لنفسها، وغيرها من المسائل التي لا تتصل بالآية إلا من بعيد [17].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية عن الاختلاف في فهم النص القرآني انطلاقا من الخلفية الفقهية.

وسأعرض في هذا المطلب بعض الأمثلة على نصوص قرآنية من آيات الأحكام اختلف في تفسيرها العلماء بناء على خلفياتهم المذهبية، فرجّح كل واحد منهم قولا ونصره بناء على المذهب الفقهي الذي ينتسب إليه، وذلك كما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: 23).

اختلف العلماء في لفظة **"أرضعنكم"** من الآية، وهل رضاع المرأة للصبيّ يحرمها مطلقا كما في الآية، أو أن الرضعات المحرّمة مقيدة بعدد معين، على أقوال متعددة نصر كلٌّ منها مفسرٌ معيّن تبعا للمذهب الفقهي الذي ينتمي إليه، مما يبرز اختلاف الناس في فهم نص واحد على حسب الخلفيات المذهبية، وأبرز هذه الأقوال هي:

القول الأول: أن مطلق الرضاع محرِّم، فكلّ امرأة أرضعت صبيّا حرمت، عليه سواء أكان الإرضاع قليلا أو كثيرا، وبهذا قال الإمام مالك وأبو حنيفة وغيرهم، واستدل هؤلاء بعدة أدلّة منها:

1- ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، فقد رأى الحنفية أنه لا يجوز تخصيص آية التحريم هذه ببعض الأخبار التي تروى في ذلك لأنها أخبار آحاد، وأما الآية فهي محكمة ظاهرة المعنى بيّنة المراد، وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، وبالتالي تبقى الآية على إطلاقها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصر هذا المذهب ابن العربي في تفسيره "أحكام القرآن" باعتباره منتسبا لمذهب المالكية فقال: "ورأى مالك وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن، **وهو الصحيح**؛ لأنه عمل بعموم القرآن وتعلُّقٌ به، وقد قوي ذلك بأنه من باب التحريم في الأبضاع والحوطة على الفروج؛ فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه"[18].

2- أن ما روي من آثار وأحاديث في تحديد عدد الرضعات قد نسخ، بدليل ما روي عن طاووس عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الرضاع فقلت: إن الناس يقولون: لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان، قال: "قد كان ذاك، أما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم". فقد عرف ابن عباس خبر العدد في الرضاع، وأنه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة[19].

وقد استدل بهذا الأثر أصحاب هذا المذهب ومنهم الإمام الجصاص الحنفي الذي نصر مذهبه ورد غيره بحجتين: أحدهما: مطلق القرآن كما سبق بيانه، والثاني أن أحاديث التقييد منسوخة، فقال:" وهذه الأخبار لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ لما بينا أن ما لم يثبت خصوصه من ظواهر القرآن وكان ظاهر المعنى بين المراد لم يجز تخصيصه بأخبار الآحاد, فهذا أحد الوجوه التي تسقط الاعتراض بهذا الخبر ووجه آخر وهو... عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقلت: إن الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قال: "قد كان ذاك, فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم". وروى محمد بن شجاع قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن طاوس قال: "اشترطت عشر رضعات ثم قيل الرضعة الواحدة تحرم"؛ فقد عرف ابن عباس وطاوس خبر العدد في الرضاع وأنه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة.

وجائز أن يكون التحديد كان مشروطا في رضاع الكبير، وقد روي عن النبي ﷺ في رضاع الكبير وهو منسوخ عند فقهاء الأمصار, فجائز أن يكون تحديد الرضاع كان في رضاع الكبير, فلما نسخ سقط التحديد; إذ كان مشروطا فيه" [20].

القول الثاني: أن الرضعات لا تحرّم إلا إذا بلغت خمس رضعات كاملة، وهذا مذهب الشافعي، حيث اشترط في الإرضاع شرطين:

أحدهما: خمس رضعات، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن" [21]، وموضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس، ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس، لأنه لا ينسخ بهما، وفي حديث سهلة (أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن)[22]، كما استدلوا بأحاديث أخر منها استدلالهم بما رواه مسلم وغيره أن النبيّ ﷺ قال: «لا تحرّم المصة ولا المصتان»[23] وقوله ﷺ «لا تحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان» [24].

الشرط الثاني: أن يكون في الحولين، فإن كان خارجا عنهما لم يحرم، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: 233). وليس بعد التمام والكمال شيء[25].

وقد نصر هذا المذهب الإمام الكيا الهراسي في تفسيره، لأنه ينتسب لمذهب الشافعي - رحمه الله- إليه فقال في تفسير الآية:" وقد حرم الله تعالى الأمّ من الرضاعة، من غير تعرّض لما به يحصل الرضاع من مقدار الرضاع ومدته، فالتعلق بهذه الآية في إثبات التحريم بالرضعة الواحدة تعلّق بالعموم الذي سيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغرض آخر غير غرض التعميم،... واليد العليا لمن يذبّ عن مذهب الشافعي ﷺ في ذلك، وهو منع الاستدلال بهذا الجنس من العموم"[26].

فالملاحظ في هذا المثال هو اختلاف العلماء في تفسيرهم لنفس النص القرآني، حيث رأينا نصرة الإمامين ابن العربي والجصاص لمذهبيها المالكي والحنفي واستدلالهما على ذلك بإطلاق الآية لوصف الإرضاع، كما رأينا نصرة الإمام الكيا الهراسي لمذهب الشافعي والثناء على من أخذ به في تفسير الآية لأنه منتسب لمذهب الشافعية. والسبب في ذلك كله طبعا هو ما ظهر لكلّ واحد منهم من أدلة إضافة إلى اعتمادهم على خلفيات أصول مذاهبهم الفقهية.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 232).

جاء هذا النص القرآني في النهي عن عضل المرأة، وهو منعها من الزواج، فالعضل من معنى التضييق والتعسير، كما يقال أعضلت الدجاجة إذا عسر بيضها، والداء العضال العسير البرء[27].

وقد اختلف المفسرون فيمن خوطب في هذه الآية ونهي عن عضل المرأة في قوله تعالى "فلا تعضلوهن"، على ثلاثة أقوال؛ فقيل: المخاطب هو الولي، وقيل: الزوج، وقيل: هو مجموع الأمة، ومنشأ هذا الاختلاف هو اشتراط الوليّ للمرأة في الزواج أو عدم اشتراطه، وقد أخذ كلّ مفسر من الآية ما ينصر به مذهبه الفقهي في اشتراط الولي في زواج المرأة من عدمه، وتفصيل هذه المذاهب كما يلي:

القول الأول: أن المخاطب في قوله تعالى "فلا تعضلوهن" هو وليّ الزوجة، حيث نهى الله الوليّ إذا أرادت المرأة أن ترجع لزوجها برضاها أن يمنعها عن ذلك، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكّم الرجال في تزويج النساء إذ لم يكن يزوج المرأة إلا وليها، فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى[28].

وقد استند أصحاب هذا القول إلى سبب نزول الآية وهو ما رواه الدارقطني[29] عن معقل بن يسار قال: "كانت لي أخت فخُطِبت إليّ فكنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إيّاه، فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلقها طلاقا رجعيا، ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتُها الناس وزوجتك إياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خُطِبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطاب! لا أزوجك أبدا! فأنزل الله، أو قال أنزلت: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ "فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه"[30].

وقد نصر هذا القول الإمام ابن العربي المالكي، لأن مذهب المالكية والجمهور اشتراط الولي في صحة زواج المرأة المسلمة، ولذلك قال في تفسير الآية "وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، خلافا لأبي حنيفة"[31].

القول الثاني: أن الخطاب في قوله تعالى "فلا تعضلوهن" إنما هو للزوج حيث نُهي أن يَعضل امرأته؛ وذلك بأن يطوّل العدة عليها حتى لا تحلّ كما قال تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: 231)، وقد كَانَ من عادات الجاهلية أن الرّجل إذا طلّق امرأته ثمّ راجعها قبل أن تنقضي عدّتها كان ذَلك له وإن طلَّقَها أَلْف مرَّة، فعمد رجل إلى امرأته فطلَّقها، حتَّى إذا شارفت انْقضاء الْعدَّة راجعها ثمّ طلَّقها، ثمَّ قَال: "واللَّه لا آويك إليَّ ولا تحلِّين منِّي أبدا"[32].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصر هذا القول الإمام الجصّاص الحنفي في تفسيره، بناء على مذهبه الذي يرى بعدم اشتراط الوليّ في زواج المرأة فقال:" وَقَدْ دلت هذه الآيةُ من وجوه على جواز النِّكاح إذا عقدت على نفْسها بغير وليٍّ ولا إذن وليِّها"[33].

كما أن الإمام الجصّاص ردّ على من استدل بسبب نزول الآية على كون المخاطب: هو الولي ومن ثم اشتراط الولي في عقد قران المرأة فقال: "وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل لما في سنده من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك، وحديث الحسن مرسل، ولو ثبت لم ينف دلالة الآية على جواز عقدها"[34].

القول الثالث: أن الخطاب في قوله تعالى **"فلا تعضلوهن"** هو خطاب لجميع الأمة من المؤمنين فيدخل فيهم الأزواج والأولياء، وذلك لأن الأمة متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة؛ فكأن الله يقول لهم: يا أيها الذين آمنوا إذا وقع منكم تطليق للنساء وانقضت عدتهن وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردن هن ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحن؛ أي: لا تمنعوهن من الزواج، وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع[35].

فالملاحظ على الأقوال السابقة وخاصة الأول والثاني، أن أهل المذاهب الفقهية استندوا إلى نفس النص القرآني لنصرة مذهبهم الفقهي في هذه المسألة، فقد نصر القرطبي وابن العربي المذهب المالكي الذي يشترط الوليّ على المرأة في عقد النكاح، وقالوا بأن الخطاب في الآية للأولياء فقد نهوا عن عضل المرأة عن الزواج مما يدل على أنهم هم المكلفون بالعقد للمرأة.

أما الإمام الجصاص فقد نصر مذهب الأحناف الذي يرى بعدم اشتراط الوليّ في نكاح المرأة بدليل أن الخطاب في الآية للأزواج لا للأولياء، كما أن النكاح نُسب للمرأة نفسِها مما يدل على جواز مباشرتها عقد النكاح بنفسها.

وهذا الاستدلال سقيم من جهة أنه وردت أدلة أخرى تدل على اشتراط الوليّ، ومنها قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"[36].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

اختلف المفسرون في تعيين "الصلاة الوسطى" التي حث الله تعالى على المحافظة عليها في هذه الآية، على أقوال كثيرة، وقد رجّح بعض المفسرين قولا من الأقوال بناء على انتمائهم المذهبي ومرجعيتهم الفقهية فجاءت في الآية أقوال عدّة مجملها ما يلي:

القول الأول: **أنها صلاة الفجر:** وهو قول ابن عباسٍ، وابن عُمَرَ وغيرهم، واختاره الإمام مالكٍ والشافعيِّ. وقد واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها:

1- ما ورد عن النبيِّ ﷺ في فضلِ صلاة الصبحِ من فضائل تخصها عن غيرها.

2- لأنها تأتي في وقتِ مشقَّةٍ بسبب برد الشتاء، وطيب النوم في الصيف. وفتور الأعضاء، فخصَّت بالمحافظة؛ لأنها معرَّضةٌ للضّياع.

3- أنها توسَّطَت بين صلاتي الليلِ وصلاتي النَّهار، فَتصلّى في سواد من الليل، وبياضٍ من النهار.

4- لأن الله سبحانه أمر فيها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح، وقال أبو رجاء: صلى ابنُ عباس بالبصرة صلاةَ الغداة، فقنت قبل الركوعِ، ورفع يديه، فلما فرغَ قال: هذه الصلاةُ الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين[37].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رجح القاضي ابن عطية في تفسيره أنها صلاة الصبح موافقة منه لمذهبه المالكي الذي يفسر "الصلاة الوسطى" بأنها: الصبح، قال ابن الفرس "وقال قوم: القنوت الدعاء. واستدل القاضي أبو محمد على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ والقنوت لا يكون إلا في صلاة الصبح"[38].

كما رجح هذا القول إمام المذهب الشافعي وهو الشافعي نفسه فقال: "وَاخْتَلَفَ بعض أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ، فروي عن علي ، وروي عن ابن عبَّاس أنها الصُّبح ، وإلى هذا نذهب"[39].

القول الثاني: أنها صلاة العصر، وهو قول عليّ وابن مسعودٍ، وأبو هريرةَ، وابن عمر، وعائشة وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومتأخِّري الشافعية، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- قوله ﷺ يوم الخندق، وقد فاتته صلاة العصر: "حبسونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتَهم وأجوافهم نارا"، وحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة الوسطى صلاة العصر"[40].

2- واحتجوا بأن حفصةَ قرأت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر) [41].

وقد نصر هذا القول من المفسرين الأحناف الإمام البيضاوي في تفسيره فقال:" وهي صلاة العصر"[42].

القول الثالث: أنها صلاة الظهر، وهو قول زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد وغيرهم، وقد رجح هذا القول أبو حنيفةَ في رواية عنه[43]، ودليلهم في ذلك:

ما روي أن زيد بن ثابت احتج في ذلك بأن النبيّ ﷺ كان يصلي الظهر بالهجيرِ فلا يكون وراءه إلا الصفّ والصفّان، والناسُ في قائلَتهم وتجارتهم[44]، فأنزل الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}، ولأنها تفعل في وسط النهار.

القول الرابع: **أنها صلاة المغرب**، وهو قول قبيصة بن ذؤيب لأنها ليست بأقلها ولا بأكثرها ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها.

والقول الخامس: **أنها العشاء الأخيرة**، ذكره علي بن أحمد النيسابوري في «تفسيره».

والقول السادس: أنها إحدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها، ليكون أبعث لهم على المحافظة على جميعها، وهذا قول نافع، وابن المسيب، والربيع ابن خثيم.

وفيها قول سابع: أن الصلاة الوسطى صلاة الجمعة خاصة[45].

ونلحظ مما سبق أن خلفية المذهب الفقهي كان له أثر واضح في تفسير النص القرآني، حيث تأثر كثير من المفسرين بمذاهبهم وفسروا النص القرآني في ضوئه، كما رأينا مع الشافعي في ترجيحه أنها صلاة: الفجر، والبيضاوي أنها صلاة العصر لأنه من متأخري الشافعية، وهذا ما أنتج لنا اختلافا في تفسير كثير من آيات الأحكام.

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5].

اختلف المفسرون في جواز الزواج بالكتابيات انطلاقا من هذه الآية على قولين وذلك انطلاقا من خلفياتهم المذهبية؛ حيث نصر كلّ منهم مذهبه، وبيان ذلك كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز نكاح الكتابيات، وبه قال الأئمة الأربعة.

قال الجصاص الحنفي ردّا على من لم يبح ذلك، وناصرا لمذهب الأحناف في تفسيره: "فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ثَابِتُ الْحُكْمِ؛ إذْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُوجِبُ نَسْخَهُ"[46].

وقال ابن الفرس المالكي مرجحا لمذهبه في المسألة: "ودليل الجواز هذه الآية"[47].

وقال الكيا الهراسي الشافعي: "وقوله ﴿والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب من قبلكم﴾، يدل على جواز نكاح الكتابيات"[48].

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

1- أن لفظ (المشركات) لا يتناول أهل الكتاب بدليل ورودهما متعاطفين في القرآن ، والأصل أن العطف يقتضي التغاير في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 105] وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: 1]، فقد عطف المشركين على أهل الكتاب، والعطف يقتضي المغايرة، وهو دليل على أن لفظ (المشركات) لا يتناول الكتابيات.

2- ما روي عن السلف من إباحة الزواج بالكتابيات، فقد قال قتادة في تفسير الآية: إن المراد بالمشركات (مشركات العرب) اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه، وعن حماد قال: سألت إبراهيم عن تزوج اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به، فقلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات﴾؟ فقال: إنما تلك المجوسيات وأهل الأوثان.

3- لا يجوز أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل ، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس.

4- واستدلوا بما روي أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر خلّ سبيلها، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. فدل على أن عمر فعل هذا من باب الحيطة والحذر، لا أنه حرم نكاح الكتابيات[49].

5- حديث عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه قال في المجوس: «سنوا بهم سنّة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[50]، فلو لم يكن نكاح نسائهم جائزاً لم يكن لذكره فائدة.

قال الطبري في تفسيره: «وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله (قتادة) من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم يُنسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى أحل بقوله: ﴿والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5]، للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات، وقد روي عن عمر أنه قال: (المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة)، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة نكاح اليهودية والنصرانية، حذرًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما»[51].

القول الثاني: وذهب جماعة من العلماء ومن ذلك ما يروى ابن عمر ﷺ إلى تحريم نكاح الكتابيات، وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: «حرّم الله تعالى المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربّها عيسى ، أو عبدٌ من عباد الله تعالى»[52].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رجح هذا القول طوائف من الشيعة منهم: الإمامية، وبعض الزيدية. ولذلك فإن الطبرسي لما تعرّض لمعنى الآية في تفسيره للقرآن رجّح هذا القول نصرة منه لمذهبه الشيعي، وذهب إلى أن آية المائدة منسوخة بآية النهي عن نكاح المشركات نسخ الخاص بالعام وهي قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾.

وأما عن الأدلة التي اعتمدها الطبرسي وغيره ممن منعوا نكاح الكتابية، فقد قال الدكتور: عبد الإله حوري الحوري: "فالذي أراه أنهم ما ذهبوا إلى ذلك إلا تأثرا بمذهبهم الذي يحرم ذلك، ولولا المذهب لما خالفوا الجمهور في هذه المسألة، ولكي يخرجوا الآية عن نطاق الاستدلال قالوا بأن المقصود فيها النساء اللاتي كن من أهل الكتاب ثم أسلمن، والمقصود بالمحصنات المؤمنات اللاتي ولدن على الإسلام، وذلك أن الناس كانوا يتحرّجون من نكاح من أسلمت بعد كفر، فأنزل الله هذه الآية ليبين أنه لا حرج في نكاحهن فأفردهن بالذكر"[53].

إذن فالملاحظ أن الخلاف الذي ذكر سابقا إنما كان انطلاقا من المذهب الذي ينتسب إليه كلّ واحد من هؤلاء المفسرين، فمن كان ينتسب للمذاهب السنية: الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة نصر القول بجواز نكاح المحصنة الكتابية، ومن كان ينتسب للمذهب الشيعي مثل: الطبرسي وغيره، نصر القول بعدم جواز نكاح الكتابيات في تفسيره "مجمع البيان".

والقول الراجح هو قول الأئمة الأربعة قطعا، لما سبق من الأدلة الكثيرة المذكورة سابقا وغيرها.

المثال الخامس: قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾" (النساء: 59).

اختلف المفسّرون في المراد بأولي الأمر الذين أمر الله المؤمنين بطاعتهم في الآية، وقد سلك الناس في ذلك مسالك تأثُّرا منهم بالمذهب الذي ينتسبون إليه، ولذلك نشأت عدّة أقوال في الآية مجملها:

القول الأول: أن أولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة، وكلّ من كانت له ولاية شرعية، والمراد بطاعتهم، أي: طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية لله فإنهم إذا أمروا بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ [54].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إنّهم العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية، ويعلّمون الناس دينهم الفقه والدين[55].

القول الثاني: ذهب الروافض إلى أنهم الأئمة المعصومون، بل لقد غلت طائفة منهم وزعمت أن المراد من أولي الأمر علي بن أبي طالب وحده.

وهذا القول ظاهر السقوط وقد استدل بعض أهل العلم على إبطال قولهم من وجوه منها:

1- قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾. فإن الأمراء والفقهاء يجوز عليهم الغلط والسهو، وقد أمرنا بطاعتهم. ومن شرط الإمام عندهم العصمة لأنه لا يجوز ذلك عليه الخطأ كما يقولون.

2- أنه لا يجوز أن يكون المراد الإمام لأنه قال في نسق الخطاب: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"، فلو كان هناك إمام مفروض الطاعة لكان الرد إليه واجبا، وكان هو يقطع التنازع، فلما أمر برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة دون الإمام، دل على بطلان الإمامة.

3- تأويلهم: أن أولي الأمر هو علي ﷺ فاسد، لأن أولي الأمر جمع، وعلي ﷺ واحد[56].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أننا لا نجد من أولي الأمر على ما ذكره المفسرون من هو واجب العصمة إلا أهل الحل والعقد عند اجتماعهم على أمر من الأمور، مصداقا لقوله ﷺ «لن تجتمع أمتي على ضلالة»، فينبغي أن يكون المراد من أولي الأمر أهل الحل والعقد، ويكون ذلك دليلا على حجية الإجماع. وقد ذكر الله الأمر بطاعة الله والأمر بطاعة الرسول وأولي الأمر[57].

ومن كل ما سبق نعرف أن الذي حمل الشيعة على تفسيرهم بأن "أولي الأمر" هم الأئمة المعصومون، إنما هو مجرد الهوى والتعصب للمذهب الذي ينتسبون إليه وهو قولهم بالإمامة، فحاولوا الاستدلال على مذهبهم من القرآن الكريم.

خاتمة:

وقد خلصت في آخر هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1- أن الاختلاف في تفسير النص القرآني ظهر قديما منذ بداية نزول القرآن ولكنه كان اختلاف تنوع، فلما توسعت الأمة وظهرت المذاهب ظهر نوعان من الخلاف: خلاف تنوع وخلاف تضاد.

2- الاختلاف في تفسير النصوص طبيعة بشرية منها ما يرجع للفطرة ومنها ما يرجع لخلفيات فكرية فقهية كانت أو عقدية.

3- الأسباب التي أدّت إلى الاختلاف في تفسير النص القرآني كثيرة يمكن إجمالها في ثلاثة أسباب رئيسة هي:

- الاختلاف الناتج عن ألفاظ الآية نفسها واحتمالها لأكثر من معنى.
- الاختلاف في الروايات من حيث الاختلاف عليها في الحكم تصحيحا أوتضعيفا.
- الاختلاف في الخلفيات الفكرية، وتتضمن الاختلاف الفقهي والعقدي.

4- نتج عن الاختلاف في فهم النص القرآني ثروة علمية كبيرة؛ سواء من حيث المؤلفات التي ظهرت، أو من حيث المسائل المستنبطة والتفريعات الكثيرة التي تركها لنا المنتسبون للمذاهب الفقهية.

5- معرفة اختلاف المفسرين في تفسير النص القرآني يورّثنا الأدب في التعامل مع المخالف وعدم التسرع في الإنكار عليه إذا كان خلافه له وجه وليس مجرّد تعصب مذموم.

6- من أكبر النصوص القرآنية التي كان فيها خلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية، آيات الأحكام إذ هي مدار اشتغال الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420 هـ.

2- ابن دريد (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1، سنة: 1987م.

3- ابن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2: سنة: 1420هـ/ 1999 م.

4- أبو الحسن الطبري المعروف الكيا الهراسي (ت: 504هـ)، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، سنة: 1405 هـ.

5- أبو الحسن الماوردي (ت: 450هـ)، النكت والعيون، ت: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

6- أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1415هـ/1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- أبو بكر بن العربي (ت: 534هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-، ط: 3، سنة: 1424 هـ/2003 م.
8- أبو عبد الله القرطبي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: 2، سنة: 1384هـ/1964م.
9- أحمد بن فارس (ت: 595هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: 1399هـ/1979م.
10- تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، سنة: 1413هـ.
11- حسن عزوزي، مقال: ملامح عن الاتجاه الفقهي في التفسير، نشر بالشبكة الإسلامية، سنة: 2002م.
12- صحيح ابن حبان (ت: 354هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 2، سنة:1414هـ/1993م.
13- صحيح مسلم (ت: 261هـ)، دار الجيل - بيروت ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
14- عبد الإله الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، وهي رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، سنة: 2001 م.
15- عبد الحق ابن عطية (ت: 543هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، سنة: 1422 هـ.
16- عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي –بيروت-، ط: 3 ، سنة: 1404هـ.
17- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللّويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420هـ/2000 م.
18- عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، سنة: 1420هـ/ 1999 م.
19- عبد المنعم ابن الفرس الأندلسي (ت: 599هـ)، أحكام القرآن، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، ط: 1، سنة: 1427هـ/ 2006 م.
20- عياض بن نامي السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1426هـ/2005م.
21- مالك بن أنس (ت:179هـ)، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
22- محمد السيد حسين الذهبي (ت: 1398هـ) التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة.
23- محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، أحكام القرآن جمعها البيهقي (ت: 458هـ)، ، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة: 1400هـ.
24- محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1،سنة: 1414هـ.
25- محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
26- محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: 1990 م.
27- محمد صديق خان القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ت: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، سنة: 2003 م.
28- محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، سنة: 2002 م.
29- محمد عميم الإحسان البركتي (ت: 1395هـ)،التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ، ط: 1، 1424هـ/2003م.
30- مسند الإمام أحمد (ت: 241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 2، سنة: 1420هـ/1999م.
31- ناصر الدين البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1418 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

[1]- ينظر: ابن دريد (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 1، سنة: 1987م، (ج2/ ص718)، وأحمد بن فارس (ت: 595هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: 1399هـ - 1979م، (ج4/ ص504).

[2]- محمد حسين الذهبي (ت: 1398هـ) التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (ج1/ص 14).

[3]- مرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، (ج36/ ص456).

[4]- محمد عميم الإحسان البركتي (ت: 1395هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ/2003م، (ص: 166).

[5]- حسن عزوزي، مقال: ملامح عن الاتجاه الفقهي في التفسير، نشر بالشبكة الإسلامية، سنة: 2002 م.

[6]- رواه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل برقم: 3795.

[7]- محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، (ج2/ ص320).

[8]- محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، أحكام القرآن جمعها البيهقي (ت: 458هـ)، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1400هـ، (ص: 5).

[9]- تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، سنة: 1413هـ. (ج2/ص 174).

[10]- ينظر: حسن عزوزي، مقال: ملامح عن الاتجاه الفقهي في التفسير، المغرب، نشر بالشبكة الإسلامية، بتاريخ: 2002-01-01، ومولاي عمر بن حماد، التفسير الفقهي النشأة والخصائص، كلية الآداب ـ المحمدية، نشر بمركز تفسير للدراسات القرآنية.

[11]- محمد صديق خان القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ت: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، سنة: 2003 م، (ص: 10).

[12]- ينظر: مولاي عمر بن حماد، مقال: التفسير الفقهي النشأة والخصائص، وحسين الذهبي (ت: 1398هـ)، التفسير والمفسرون، (ج2/ص 321)، وحسن عزوزي، ملامح عن الاتجاه الفقهي في التفسير.

[13]- ينظر: عبد الإله الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام"، وهي رسالة ماجستير رسالة، جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم الشريعة، سنة: 2001م، ومحمد بن عبد الرحمن الشايع، "أسباب اختلاف المفسرين"، مكتبة العبيكان. وأحمد الشرقاوي، مقال "اختلاف المفسرين ـ أسبابه وضوابطه".

[14]- عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في علْم أُصول الفقْه الْمقَارن، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، سنة: 1420هـ/ 1999 م. (ج2/ص 489).

[15]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفِقهِ الذي لا يسع الفَقيه جهله، دار التدمرية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1426هـ/2005م، (ص: 246).

[16]- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، (ص: 141).

[17]- حسن عزوزي، ملامح عن الاتجاه الفقهي في التفسير.

[18]- أبو بكر بن العربي (ت: 534هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، سنة: 1424 هـ/2003 م، (ج1/ ص481).

[19]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، رقم: 4228.

[20]- أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، سنة: 1415هـ/1994م، (ج2/ص157).

[21]- رواه مسلم، كتاب: الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: 3670.

[22]- رواه مالك في الموطأ، كتاب: الرضاع، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، رقم:1287.

[23]- رواه مسلم، كتاب: الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم: 3663.

[24]- رواه مسلم، كتاب: الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم: 3668.

[25]- أبو عبد الله القرطبي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: 2، سنة: 1384هـ / 1964 م. (ج5/ ص109).

[26]- أبو الحسن الطبري (الكيا الهراسي) (ت: 504هـ)، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، سنة: 1405 هـ. (ج2/ص 393).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[27]- عبد الحق ابن عطية (ت: 543هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، سنة: 1422 هـ، (ج1/ ص310).
[28]- محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: 1990 م، (ج2/ ص318).
[29]- رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، برقم: 3572.
[30]- أبو عبد الله القرطبي(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (ج3/ ص158).
[31]- ابن العربي (ت: 534هـ)، أحكام القرآن، (ج1/ ص272).
[32]- تفسير ابن كثير (ت: 774هـ)، (ج1/ ص460).
[33]- أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، (ج2/ص103).
[34]- المرجع نفسه، (ج2/ ص103).
[35]- ينظر: محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ)، (ج2/ص319)، وابن عطية (ت:543هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ج1/ ص310).
[36]- رواه أحمد في مسند عبد الله بن عباس، برقم: 2299، (ج5/ص325).
[37]- عبد الرحمن السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن اللّويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420هـ/2000 م، (ج2/ص 121).
[38]- عبد المنعم ابن الفرس الأندلسي (ت: 599هـ)، أحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: 1، سنة: 1427هـ/ 2006 م. (ج1/ص373).
[39]- محمد بن إدريس الشافعي،، أحكام القرآن (جمعها البيهقي) (ت: 458هـ)، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1400هـ، (ص: 51).
[40]- رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر [وقد قيل: إنها الظهر] رقم: 181.
[41]- ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن، (ج2/ص 123).
[42]- ناصر الدين البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1418هـ، (ج1/ ص147).
[43]- الطحاوي (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، (ج1/ص167).
[44]- ابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420هـ، (ج4/ص363).
[45]- ينظر: أبو الحسن الماوردي (ت: 450هـ)، النكت والعيون، ت: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، (ج1/ص177)، عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 3، سنة: 1404هـ، (ج1/ص215).
[46]- أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، (ج2/ص 410).
[47]- عبد المنعم ابن الفرس الأندلسي (ت: 599هـ)، أحكام القرآن، (ج2/ص349).
[48]- إلكيا الهراسي (ت: 504هـ)، أحكام القرآن، (ج3/ص29).
[49]- محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، سنة: 2002م. (ص: 287-289).
[50]- روى الجزء الأول منه الإمام مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، رقم: 619.
[51]- ابن جرير الطبري (ت:310هـ) جامع البيان، (ج4/ ص366).
[52]- جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، الدر المنثور، (ج1/ص 615).
[53]- عبد الإله الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، (ص42).
[54]- محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1،سنة: 1414 هـ، (ج1/ص556).
[55]- تفسير ابن كثير (774هـ)، (ج2/ص345).
[56]- أبو حيان الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، (ج3/ص687).
[57]- محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، (ص: 302).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com